مكتب نزار صـاغية للمحاماة

نزار صاغية
غيدة فرنجية
لمى كرامه
آية فرحات

رنى صاغية
كريم نمّـور
جميلة السيّد أحمد

بناية النخيل رقم (3) | الطابق الأول | شارع لور وجوزيف مغيزل | بدارو | بيروت | لبنان
هاتف: 961.1.387.020+ / 961.3.850.797+ | ص.ب.: 2105/116 | nsaghieh@saghiehlaw.com

بيروت، في 2018/12/3

جانب وزير الداخلية والبلديات المحترم،

<u>طلب تعويض عن ضرر جسيم</u>

<u>مع مذكرة ربط نزاع</u>

<u>المستدعية</u>:

مهى عبدالله شعيب بوكالة المحاميين نزار صاغية وميريم مهنا بموجب سندات التوكيل المرفقة ربطا **(المستندات رقم 1 و2)**

<u>توطئة</u>:

يتمتّع المعّوقون ككل الناس بحقوق مكرّسة أهمها: الحق بالبيئة المؤهلة، والحق بالمشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة.

ورغم أهمية هذه الحقوق، تتوالى الدورات الإنتخابية وتبقى حقوق المعوقين مهدورة، بفعل إقصائهم عن المشاركة الكاملة والفاعلة وبكرامة بالإنتخابات، رغم الوعود المتكررة التي تكال عليهم من استحقاق انتخابي إلى آخر.

والطلب الحاضر بالتعويض يرتبط بانتهاك حقين متلازمين للمستدعية: "**حقّ المعوّق ببيئة مؤهلة تسمح له بالوصول الى المرافق العامة كافة**" و"**حق المعوقين بالإنتخاب**"، وهما حقين يكرسهما ليس فقط قانون حقوق المعوقين رقم 220 الصادر في 8 حزيران 2000، إنما أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية.

ويستند الطلب إلى سببين أساسيين:

أولا، الضرر الجسيم الذي تحملته المستدعية بنتيجة تقاعس الإدارات المعنية عن في تجهيز وتأهيل الأبنية والمنشآت بمعايير هندسية وفنية تضمن البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، رغم انقضاء أكثر من 18 عاماً على صدور القانون. فبفعل هذا الضرر، يصبح ضرورياً التعويض عن المستدعية، على أساس فكرة "التضامن الاجتماعي والتي تستند (...) إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1]"، علما أن الحق بالتعويض يتوفر في حالات كهذه بمعزل عن إثبات الخطأ.

ثانيا، أن تقاعس **الإدارة عن تطبيق القوانين** التي تفرض عليها موجب تجهيز وتأهيل الأبنية والمنشآت يشكل بأية حال **خطأً جسيما** كما سوف نبيّنه، يرتّب عليها التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمستدعية.

أولا: في الوقائع:

تنقسم الوقائع إلى ثلاثة أقسام أساسية ومتوازية. من جهة أولى الوقائع المرتبطة بالمسار التشريعي لإقرار الحق ببيئة دامجة وحق المعوقين بالمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية (I) ومن جهة ثانية تلك المرتبطة برصد عدم إلتزام الإدارة بموجبي تجهيز الأماكن العامة ومراكز الإقتراع (II) ومن جهة ثالثة ما تعرّضت له المستدعية يوم الانتخابات النيابية الأخيرة نتيجة عدم إلتزام الإدارة بموجبيها هذين (III).

[1] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 843.

I. الوقائع المرتبطة بالمسار التشريعي لإقرار الحق ببيئة دامجة وحق المعوقين بالمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية

1- بتاريخ 2000/5/29 صدر **القانون 2000/220** المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوقين، وهدفه الأساسي إزالة العوائق التي تواجهها هذه الفئة من المواطنين وضمان تمتّعهم بالحقوق كافة دون أي تمييز بينهم وبين المواطنين الآخرين. وقد استند القانون المذكور إلى أسباب موجبة مفادها وجوب التعامل مع المعوقين بمنطق المواطنة والحق وليس بمنطق الشفقة والإحسان.

وكرّس القانون 2000/220 من جهة أولى، الحق بالبيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، معرّفاً هذا الحق على أنه "**حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.**"

فقد نصّت المادة 33 من القانون 2000/220 على الآتي:

المادة 33: مدى الحقوق:

أ –لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.

ب – على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

وألزم القانون نفسه التقيد في جميع أعمال البناء والتأهيل للأبنية والمنشآت **بمعايير هندسية وفنية تضمن البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة،** وهي معايير تهدف إلى إزالة العوائق المادية أمام استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للأبنية والمنشآت على قدم المساواة مع غيرهم. فقد نصت المادتان 34 و35 منه على الآتي:

المادة 34: معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية:

أ – تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط أن تتوافر في أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص، توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقا للأصول القانونية المتبعة. ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. (...)

(التسطير من قبلنا)

المادة 35:

أ – ابتداء من صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت يجب أن تتوافر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والإسكان أو أية رخصة إدارية يقتضيها استعمال أو استثمار أي مبنى. (...)

ولم يكتف القانون بفرض الإلتزام بالمعايير للأبنية والمنشآت الجديدة والمنوي تشييدها، بل ذهب أبعد من ذلك وفرض على جميع السلطات العامة **موجب تأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والدوائر** الرسمية **القائمة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت**. وقد منح القانون **مهلة ست سنوات** بعد صدور هذه المعايير لتسوية أوضاع هذه الأبنية والدوائر الرسمية مع تحديد جدول زمني مفصل. فقد نصّت المادة 36 على الآتي:

المادة 36: الأبنية والمنشآت والمرافق العامة:

أ – تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة، بما فيها إشارات السير، وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. وتدخل أعمال الصيانة الدائمة في صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية كافة.

ب – تعطى كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية (مثلا: الوزارات المعنية) واللاحصرية (مثلا: القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية (مثلا البلديات واتحادات البلديات) كل دائرة صلاحيته، ست (6) سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقا للبرنامج الآتي:

1 – تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.

2 – تنفيذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذي يكون قد جرت الموافقة عليه خلال السنة التي تلي رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

ج – تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات، والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه، زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمئة (20 %) وذلك عن السنوات القانونية، على أن تخصص عشرة بالمئة (10 %) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د – يجب أن يلحظ في ميزانيات البلديات أو القائمقاميات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون.

(التسطير من قبلنا)

وإضافة إلى ذلك، فرض المشرّع غرامات على السلطات العامة في حال عدم التزامها بموجب التأهيل وهي الغرامات المنصوص عنها في المادة 42 من القانون، على أن تشكل حافزاً لتشجيع السلطات العامة على الالتزام بالموجب القانوني والانتهاء من أعمال التأهيل قبل استحقاق الغرامات:

المادة 42: غرامات.

أ – عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون، يخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد / 36 / و / 37 / من هذا القانون، والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة، ولم تحصل على الإعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة /38/ من هذا القانون إلى غرامة قدرها ضعفي القيمة التأجيرية للبناء.

ب – يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، إلى أن يجري التعديلات المطلوبة.

ج – يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية إذا لم يصرح هو عن إعادة الاستثمار في خلال شهر من ذلك وفقا لأحكام البند (ب) من المادة / 38 / من هذا القانون، ويعطى مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعه.

د–تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

من جهة ثانية، كرّس القانون 2000/220، حق الأشخاص المعوقين بأن **تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الإعتبار عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية** من نيابية وبلدية، كما نصّ على صدور تلك الإجراءات المتعلّقة بهم في مرسوم وزاري. فقد نصّت المادة 98 على الآتي:

المادة 98: أصول خاصة للعمليات الانتخابية

تؤخذ بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

2- في 2008/10/8 صدر القانون رقم 2008/25 (قانون الانتخابات النيابية) الذي وضع على عاتق وزارة الداخلية موجب أخد حاجات الأشخاص المعوقين بالاعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية. فنصّت المادة 92 منه على ما يلي:

المادة 92

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

3- في 2009/6/6 صدر **المرسوم رقم 2009/2214** الذي حدّد الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية. فنصّ المرسوم على ما يأتي:

المادة 1

يعمل على تجهيز المباني المعتمدة كمراكز لأقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية التالية: 1- الموقف: توفير موقف مخصص لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي او قريب من مدخل مركز الاقتراع. 2- المدخل والممرات: تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل اكثر من 100 سم، عرض الممر اكثر من 120 سم). 3- المنحدرات: توفير منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار اقل من 8% عرض المنحدر اكثر من 100 سم، وجود

درابزين). 4- المصعد: توفير مصعد بمساحات وأبعاد مناسبة بحال وجود أقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج (150 * 150)، ابعاد الكابين اكثر من (110 * 140) عرض الباب اكثر من 80 سم). 5- المرافق الصحية: توفير مرافق صحية مجهزة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (وجود مرحاض مجهز في الطابق الارضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل الى الخارج، عرض الباب اكثر من 80 سم، مساحة حرة من الداخل قطر 150 سم، ارتفاع المغاسل بين 65 سم و82 سم، وجود مقابض ومساند ملائمة). 6- قلم الإقتراع: تأمين امكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب اكثر من 90 سم، توزيع الطاولات وابعادها، العازل وتجهيزه...)

المادة 2

في حال تعذر توفر المواصفات الهندسية المنصوص عنها في المادة الاولى، يطلب من الجهات المختصة اعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من اجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات والتأكيد على الاجراءات والتدابير التالية: 1- وضع اشارات توجه الى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل اقلام الاقتراع. 2- السماح لذوي الاحتياجات الخاصة بركن سيارتهم قرب مركز الاقتراع. 3- العمل قدر الامكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سيارتهم الى قلم الاقتراع. 4- اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الاول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد أو منحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة اليه بعد توفير المصعد او المنحدرات وفق الشروط المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى اعلاه. 5- تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى. 6- تدريب رؤساء الاقلام والقوى الامنية على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من والى قلم الاقتراع. 7- انفاذا للمادة 91 من القانون 2008/25 من حق الناخب المعوق (حركيا، بصريا، سمعيا، ذهنيا) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع. 8- توفير الامكانية لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل. 9- ازالة العوائق الخارجية (اعمال بلدية – حفريات – مطبات...) من امام مراكز الاقتراع.

4- وفي نهاية العام 2011 (2011/12/16)، أي بعد أكثر من عشر سنوات على صدور القانون 2000/220، صدر **المرسوم 2011/7194** الذي حدد **معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت** بناء على المادة 34 من القانون. ومنذ ذلك الحين، أصبحت جميع الأبنية والمنشآت المنوي تشييدها بعد صدور المرسوم ملزمة بالتقيّد بهذه المعايير التي تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئة المؤهلة.

5- وفي 2017/12/16، أي بعد 6 سنوات من صدور مرسوم **معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت،** انتهت المهلة التي حدّدها القانون 2000/220 لتأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق العامة.

6- وفي 2017/6/17 صدر القانون رقم 2017/44 (قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب) وجاء فيه إلزام وزارة الداخلية والبلديات بأن تأخذ بالإعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات. فقد نصت المادة 96 منه في فقرتها الثانية على الآتي:

المادة 96: في إقتراع ذوي الحاجات الخاصة

" 2-تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين".

7- بتاريخ 2018/4/17، صدر التعميم رقم 7 عن وزارة الداخلية والبلديات المتعلّق بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وجاء فيه ما يلي:

"أن مشاركة المعوقين في الإنتخابات اللبنانية العامة نيابية كانت أو بلدية تشكّل حقاً من الحقوق التي كفلها الدستور اللبناني وقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويؤدون الواجبات العامة دونما فرق بينهم وبين الشخص غير المعوق، وعليه فإنه من حق كل إنسان مهما كانت إعاقته (ذهنية – حسية أو حركية) المشاركة في هذه الانتخابات".

كما جاء في التعميم:

"بناءً على المادة الثانية من المرسوم رقم 2214 تاريخ 2009/6/6، المتعلّق بالإجراءات والتدابير بشأن تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية فإنه يطلب من الجهات المختصة، ضرورة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من أجل تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية التي ستجري بتاريخ 2018/5/6".

II. الوقائع المرتبطة برصد عدم إلتزام الإدارة بموجبي تجهيز الأماكن العامة ومراكز الإقتراع

1– في 2018/4/7 وفي معرض التحضير للإنتخابات النيابية لعام 2018 عقدت حملة "حقي" (الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان) مؤتمراً صحفياً لإطلاق أعمالها المواكبة للإنتخابات النيابية للعام 2018. وجاء فيه ما يلي:

"نجد أنفسنا اليوم في وضع شبيه بالفترة التي سبقت إنتخابات العام 2009، فقد تعاملت المؤسسات الرسمية مع قضايانا بوهن وبيروقراطية، ولم تطبق الوزارات المتعاقبة المرسوم 2009/2214، فنحن أمام بعض البدائل التي لا تمكّن الناخبين المعوقين من الاقتراع باستقلالية وبكرامة، وذلك لعدم توفّر الإرادة الجديّة لدى الإدارات المعنية للعمل على الوصول إلى انتخابات دامجة تحترم التنوع.

فعلى الرغم من سعينا خلال الأشهر الماضية إلى تحقيق اقتراع الأشخاص المكفوفين باستقلالية عبر ورقة اقتراع بطريقة برايل، إلا أن هذا المطلب لم يجد طريقه إلى التطبيق حتى الآن، وكذلك تتناسى الحكومة تأمين مراكز اقتراع دامجة على الرغم من تقديمنا الدراسات الهندسية المطلوبة لها".

2– في 2018/4/19، عقدت الحملة اعتصاماً وجاء في البيان الذي تلي خلاله ما يلي:

"نقف اليوم لنكشف جانبًا من التسويف والمماطلة والكذب الذي تعاملت به الحكومة اللبنانية مع حق من حقوقنا، حيث لم يعد هناك أي مبرر من عدم المبادرة إلى تطبيق التشريعات المحلية المتمثلة بالقانون 2000/220 ومندرجاته، والمرسوم التنفيذي 2009/2214، الذي يضمن تسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين،

كنّا قد تلقينا الوعود تلو الوعود بجعل الانتخابات النيابية المقبلة منطلقاً للإدارات المعنية كي تهيّء الحلول المطلوبة وتضمن الحدّ الأدنى من المعايير الدامجة، سواء على مستوى مراكز الاقتراع وجهوزيتها، أول على مستوى عملية الاقتراع من حيث تكييف بطاقة الانتخاب، إلى بناء القدرات وإذكاء الوعي. (...)
وأمام عشرات الوعود، وتقديمنا في المقابل عشرات الدراسات والبحوث وأوراق العمل، نجد أنفسنا اليوم أمام تجاهل أبسط المطالب التي كنا قد وُعدنا بها على الرغم من تقديمنا الإستشارات اللازمة لها".

3- بتاريخ 2018/5/6، اقترع اللّبنانيون المقيمون في لبنان. ومرّة جديدة، لم تكن غالبية مراكز الإقتراع مجهّزة لاستقبال وتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة.

أ- وفي هذا اليوم وأمام مركز الإقتراع في ثانوية الأمير شكيب ارسلان، منطقة فردان- بيروت (الدائرة الثانية)، وبحضور الاعلام، واجهت السيدة سيلفانا اللقيس وهي رئيسة جمعية الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري بما يلي:

"كذب علينا [وزير الداخلية] المشنوق في ال2016 بأنه سيجهّز [مراكز الإقتراع] وقدّمنا له خطة لتجهيز مراكز الإقتراع وتكييف بطاقة الانتخابات [وليتم استخدام لغة الصم]، ولم يقم بأي شيء. دولة الرئيس هذه مذلة. عندنا مطلب وهو الإقرار الفوري في مشروع الموازنة عن بند خاص مخصص لتجهيز الأماكن [كي لا نقع دائماً في وضع عدم توفر الوقت للتجهيز قبل الانتخابات]، نحنا لسنا كراسٍ، نحنا بشر جالسون على كراسٍ، ونحن مواطنون. والإنتخابات التي لا يشارك بها جميع المواطنون ليست ديمقراطية وليست عادلة. ويجب محاسبة [وزير الداخلية] المشنوق".

وأجابها رئيس مجلس الوزراء:

"معك ألف حق. وهذا أمر سأهتم به شخصياً. واعتبري إن شاء الله أن أي انتخابات في المستقبل سيكون فيها كل ما يحتاجه الأشخاص مثلكم لينتخبوا بكل كرامة (...) وسأعلن البند في الموازنة إن شاء الله. بتأمري (...) هذه من أهم الإصلاحات التي يجب أن نقوم بها وأنا أعتذر منك وأبوسكم من رأسكم".

ب- وفي اليوم نفسه، عقد وزير الداخلية والبلديات مؤتمراً صحفياً أجاب عن أسئلة الصحافيين أثناء إجراء العملية الانتخابية.

وجوابا عن سؤال حول ظروف إنتخاب ذوي الإحتياجات الخاصة، صرّح الوزير بما لا لبس فيه بما يلي:

"أصدرت بياناً أعلنت فيه عن أسفي الشديد إزاء خطأ إداري وتقصير إداري من مجموعة كانت مكلّفة بالملف (تسهيل عملية الإقتراع لذوي الإحتياجات الخاصة) ولم تقم بأي شيء جدي، وذلك ثغرة جدية في المسار الإنتخابي بمعنى إعطائهم (ذوي الإحتياجات الخاصة) نفس الحقوق المعطاة للأشخاص الأصحاء جسدياً"

"هنالك قانون مقرّ من سنوات عديدة ويجب تطبيقه في كل أماكن الإقتراع"

"هنالك تقصير من الدولة في الكثير من المجالات تجاه ذوي الإحتياجات الخاصة"

"أنا أعترف أنه حصل تقصير بحقّهم (ذوي الإحتياجات الخاصة) بسبب تصرّف مجموعة إدارية (انضوت) بالتعاون مع الأمم المتحدة بمسار غير جدي للوصول إلى نتيجة ما، مع العلم أن التعليمات أعطيت بعد الانتخابات البلدية حيث لوحظ الأمر نفسه، وللأسف تبيّن أنه لم ينفّذ شيء"

ت- وجاء في البيان الختامي لأعمال حملة "حقي"[2] المواكبة للإنتخابات النيابية الصادر في ختام يوم الانتخابات ما يلي:

"**وقد أظهرت النتيجة الأوليّة التي قدمتها فرق المراقبين والمتطوعين في حملة "حقي" التالي:**

[2] كانت "حقي" واحدة من بين ثلاث هيئات محلية، قامت بمواكبة انتخابات 2018 بناء علي تصريح رسمي بناء على طلبها من هيئة الاشراف على الانتخابات، وحصلت عليه وفق قرار الهيئة رقم 6 تاريخ 2018/1/11، واستطاعت الحملة بموجبه من الحصول على (48) تصريح فردي للمراقبة داخل الاقلام والمراكز الانتخابية بيوم 6 ايار، وهذا ما اجاز للحملة مراقبة عملية الانتخابات في كل المراكز التي حددتها "حقي" لتراقب فيها". (راجع التقرير العام لحملة "حقي" للعام 2018).

1. لم تجر أيّ تحسينات من قبل الوزارات المختصّة منذ الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع الذي أجرته حملة حقي سنة 2009 بناء على المعايير التي يتضمنها القانون 2000/220، وكذلك الكشف الذي أجرته سنة 2015، حيث تنعدم التجهيزات الهندسية الدامجة بحدّها الأدنى في جميع المراكز.
2. لم توفر وزارة الداخلية أي لوحات إرشادية للأشخاص الصمّ والمعوقين ذهنيًا، وفق مندرجات المرسوم التنفيذي 2009/2214.
3. عدم احترام التعميم الصادر عن وزير الداخلية الرقم 7/ام/ 2018، تاريخ 17 نيسان 2018، والقاضي بوضع إشارات توجيهية، والسماح للأشخاص المعوقين بركن سياراتهم قرب مراكز الاقتراع، وإزالة العوائق الخارجية من امام مراكز الاقتراع.
4. عدم استخدام الطبقات السفلية من مراكز انتخابية في بعلبك، البقاع الأوسط، صور، بيروت الأولى والثانية، على الرغم من توفر غرف فيها أو قاعات، واستخدام غرف الطبقات العليا كأقلام اقتراع.
5. رصد أخطاء في مساعدة الناخبين المكفوفين من قبل رؤساء الأقلام ومساعديهم.
6. حمل الأشخاص المعوقين حركيًا على الأدراج بشكل خاطئ وأحيانًا خطر من قبل رجال الأمن ورجال الدفاع المدني ومندوبي المرشحين.
7. رصد محاولات للتأثير على آراء الناخبين المعوقين حركيًا أو بصريًا، واستغلالهم من قبل مندوبي المرشحين أثناء إيصالهم إلى أقلام الاقتراع.
8. إهانة بعض مراقبي حملة حقي وتحقيرهم من قبل رجال الأمن أو مساعدي رؤساء الأقلام أو منعهم من التصوير (في بعلبك وبيروت).
9. امتناع عدد ملحوظ من الناخبين المعوقين عن الادلاء بأصواتهم لرفضهم عملية حملهم على الأدراج بشكل ينتهك كرامتهم الإنسانية".

ووجّهت الحملة في ختام بيانها رسالة إلى الرأي العام اللبناني تضيء فيها على:

"جريمة الوزارات المتعاقبة منذ انتخابات العام 2009 المتمثّلة في إقصاء الناخبين المعوقين سمعيًا وبصريًا وحركيًا وذهنيًا وكذلك كبار السن، وانتهاك كراماتهم الإنسانية وحقوقهم المدنية في الاقتراع باستقلالية، وتعرّي الجهات الرسمية التي كالت الوعود تلو الوعود باحترام حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية".

ث–في ليل 6–7 أيار 2018 عقد وزير الداخلية والبلديات عند الثانية عشرة ليلا مؤتمراً صحفياً على إثر اختتام العملية الانتخابية، صرّح خلاله بما يلي:

"هناك نقطة عزيزة علينا لذوي الحاجات الخاصة مع تكرار الأسف والاعتذار لهم، وهذا التقصير حصل بسبب خطأ إداري. وتمت الاستعانة بالدفاع المدني مما أعطى نتائج جيدة. واليوم، انتشر 400 عنصر من عناصر الدفاع المدني في بيروت ب250 قلم اقتراع، وكان بعضهم يتنقل بين المراكز. وكانت حصيلة هذا النهار مساعدة 4007 أشخاص من ذوي الحاجات الخاصة او المسنين على الاقتراع، ونقلت 3 حالات إغماء الى المستشفيات، واسعاف 4 حالات ضمن مراكز الاقتراع، وهذه معالجة موقتة، وأعد الآن أنه في الجلسة الأولى لمجلس الوزراء سأطالب وأؤكد ضرورة إدراج بند يتعلق بتأمين ذوي الحاجات الخاصة في كل المراكز بلبنان".

4– في 2018/5/7، صدر البيان التمهيدي للبعثة الدولية للمعهد الديمقراطي الوطني لمراقبة الإنتخابات النيابية في لبنان (NDI) وجاء فيه ما يلي:

"لاحظ الوفد بطبيعة الحال بعض المجالات التي تستدعي التحسين، منها أنّ مراكز الاقتراع بغالبيتها لم تكن مجهزةً لاستقبال الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين ولم تأخذ التدابير التي من شأنها تيسير ولوجهم لأقلام التصويت.

(...)

قابلية الوصول إلى أقلام الاقتراع

قلة من أقلام الاقتراع كانت مجهزةً لوصول الناخبين ذوي الإعاقة إليها بسهولة، وخلت جميع المراكز من تجهيزات تضمن مشاركتهم على نحوٍ متساوٍ يضمن كرامتهم. مما لا شك فيه أنّ مسؤولي الأمن قد بذلوا جهوداً جديةً وجديرةً بالتنويه لمساعدة الناخبين على الوصول إلى أقلام الاقتراع، ومع ذلك فإنّ عدم تجهيز المراكز بالحد الكافي لاستقبال الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة قد قلّص من نسبة مشاركتهم في الانتخابات. لاحظ معظم المراقبين أنّ أقلام الاقتراع كائنة في الطابق الثاني أو الطوابق العلوية، وشاهدوا عناصر الأمن أو الناخبين الآخرين يحملون الطاعنين في السن أو الناخبين من ذوي الإعاقة عبر السلالم ليتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم".

وفي اليوم نفسه، صدر التقرير الأولي لـ"الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات" LADE الصادر عقب إنتخابات 2018، لحظت فيه، ومن خلال رصدها أهم المخالفات التي سجّلها يوم الإنتخاب، "عدم تجهيز أغلبية المراكز بشروط تسهل عملية اقتراع ذوي الإعاقة".

6- في 2018/5/11، صدر تقرير حملة "حقي" العام حول إنتخابات 2018، وجاء فيه أن حصيلة الإنتهاكات بلغت (969) انتهاكا ومخالفة رُصدت بحق الأشخاص المعوقين وكبار السن والمرضى، بناءً على عيّنة تضمنت (506) قلم اقتراع موزعاً في (62) مركزاً انتخابياً في (4) محافظات.

7- في19 /2018/9، صدر تقرير "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد (LTA)" عن شفافية الانتخابات النيابية لعام 2018، وجاء في الصفحة 20 منه ما يلي:

عملية الاقتراع:

"برز خلال يوم الاقتراع بعض الممارسات التي مست مباشرة بحرية الناخبين وبمبدأ سرية الاقتراع. فقد شهدت الجمعية على موجة من الناخبين والمندوبين الذين سمح لهم بمرافقة المقترعين من غير ذوي الاحتياجات الخاصة داخل أقلام الاقتراع وخلف العازل، وذلك خلافاً للمادتين 95 و96 من قانون الانتخاب. وقد عزز هذه الظاهرة غياب التجهيزات والإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة، وغياب عناصر الدفاع المدني لمساعدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في عدد كبير من مراكز الإقتراع".

III. الوقائع المرتبطة بما تعرّضت له المستدعية يوم الإنتخابات النيابية الأخيرة نتيجة تقاعس الإدارة عن الإلتزام بموجبي تجهيز الأماكن العامة ومراكز الإقتراع

1- تعاني المستدعية من عطب في العامود الفقري من فئة T6 بالتالي لا تستطيع تحريك ساقيها المشلولين تماماً. لهذا السبب، تستخدم الكرسي المدولب للتنقل.

(راجع صورة عن بطاقة الإعاقة، المستند رقم 3)

2- تقترع المستدعية في دائرة بعبدا، مدرسة برج البراجنة الأولى المختلطة (حي السنديان). ويتشكّل مدخل المدرسة من درج طويل.

(راجع صورة درج مدخل مركز الإقتراع على الDVD المرفق، المستند رقم 4)

وقلم الإقتراع في الطابق الثاني، رغم وجود مساحة كبيرة جزء منها مسقوف في الطابق الأرضي، حيث كان من الممكن وضع أقلام الإقتراع. ولا يوجد مصعد في المدرسة.

3- في 2018/5/5، أي قبل يوم من إجراء الانتخابات النيابية، اتصلت المستدعية بالطرف الذي أرادت أن تقترع لصالحه لتستعلم ما إذا كان مركز الإقتراع يتيح إمكانية الوصول لذوي الإعاقة. فأتى الجواب أن الوصول إلى القلم غير مسهّل فهو على الطابق الثاني دون وجود مصعد، لكن هناك أفراد من الدفاع المدني يمكنهم مساعدتها عندما تصل.

عندها علمت المستدعية أنها لن تقترع إذ أنها لن تقبل بأن يقوم أحد بحملها، فهي تعتبر ذلك من قبيل تقليل الإحترام.

4- في 2018/5/6 أي يوم الإقتراع، عادت المستدعية واتصلت بأختها المتواجدة في مركز الإقتراع لتستفهم ما إذا كان بإمكانها الوصول حتى قلم الإقتراع. وعادت أختها لتؤكد لها أن الوصول شبه مستحيل، بدءاً بتخطي الباحة المكتظة ومدخل مركز الإقتراع، وصولاً إلى كون القلم في الطابق الثاني دون وجود مصعد.

5- عندها قامت المستدعية بتسجيل video ظهرت فيه بشكل مباشر على صفحتها فايسبوك في توثيق لما جرى معها.

(راجع ال video على الDVD المرفق المستند رقم 4)

خلاصة:

بالخلاصة، أمكن تسجيل الأمور الآتية:

- أن المشرع ألزم الإدارة العامة بتأمين حق الاقتراع وبتجهيز المرافق العامة كافة ضمانا لحق المعوقين بالوصول إليها، وقد وضعت الإدارة العامة نصوصا تطبيقية لهذه الغاية (أبرزها مرسوم 2009/2214 الخاص بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات ومرسوم 2011/7194 الذي حدد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت من ضمنها المرافق العامة، وهي نصوص بقيت حبرا على ورق رغم انقضاء كل المهل المحددة فيها أو المعقولة لتنفيذها،
- أن الإدارة العامة دأبت منذ 2009، على تقديم الوعود بأنها ستقوم بما يلزم لتأمين حق الانتخاب للمعوقين عند أول استحقاق انتخابي، لكنها أخفقت عن الإيفاء بأي من هذه الوعود،
- أن وزير الداخلية ورئيس الوزراء أقرا بحصول أخطاء إدارية في إدارة ملف اقتراع المعوقين،
- أن تقارير عدة صادرة عن منظمات غير حكومية لبنانية أفادت بالضرر الذي أصاب الأشخاص المعوقين والذي تمثل إما في حرمانهم من حق الاقتراع، وإما في تعريضهم لمهانة حملهم لغاية الاقتراع،
- أن هذه الأفعال قد أدت إلى الإضرار بالجهة المستدعية إضرارا جسيما، حيث منعتها من ممارسة حقها الانتخابي، على غرار سائر المواطنين.

ثانياً: في القانون: في وجوب إلزام الدولة بتسديد تعويض عن الضرر الناجم للجهة المستدعية لا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية علما أن المستدعية تتعهد بتخصيص هذه التعويضات للمساهمة في أكلاف تجهيز الإدارات العامة:

يستند طلب التعويض هذا إلى سببين: مسؤولية الدولة من دون خطأ على أساس إختلال المساواة أمام الأعباء العامة من جهة (I)، ومسؤولية الدولة عن الخطأ المتكوّن عن عدم تطبيق أحكام القانون من جهة ثانية (II).

وهذا ما نفصله أدناه.

I- في مسؤولية الدولة بدون خطأ بسبب اختلال المساواة أمام الأعباء العامة

من الثابت من الوقائع أن غياب التجهيز لأقلام الإقتراع أضر بالجهة المستدعية بنتيجة حرمانها من ممارسة حقها بالإقتراع، نتيجة رفضها أن يتمّ حملها.

وإذ لا يستقيم القول بأن حرمان الجهة المستدعية من حقّها بالإنتخاب قد أتى نتيجة خيارها الشخصي برفض أن يتم حملها، يتمثل الضرر الذي تعرّضت له المستدعية في أحد الوجهين الآتيين:

- حرمان الجهة المستدعية من حقوق أساسية مكرّسة لها وهي المشاركة الفاعلة بالحياة السياسية
- المساس بكرامة الجهة المستدعية نتيجة اضطرارها للقبول بأن يتمّ حملها حتى قلم الإقتراع كشرط لممارسة حقّها هذا، مع تعريضها للخطر نتيجة حملها من قبل أشخاص غير مختصين وخلافاً للأصول.

وعند معاينة هذه الأضرار، يتبدى أنها كلها جسيمة عملا بالاجتهاد والفقه الحديثين كما نبين أدناه:

من الثابت من الوقائع أن غياب التجهيز لأقلام الإقتراع أضر بالجهة المستدعية بنتيجة ربط إمكانية ممارستها لحق الإقتراع بشرط أن يتم حملها إلى أقلام الإقتراع، أو حرمانها من هذا الحق تبعا لرفضا أن يتمّ حملها. وقد

تمثل هذا الضرر في حرمان الجهة المستدعية من حقوق أساسية مكرّسة لها وهي المشاركة الفاعلة بالحياة السياسية.

فمن الثابت أن **ضرراً معنوياً** متحققاً لحِق بالجهة المستدعية نتيجة غياب التجهيزات في قلم الإقتراع، الأمر الذي جرّدها كالكثير من الأشخاص المعوقين من إمكانية ممارسة حقهم بالاقتراع،

ومن النافل القول أن **الحق بالإنتخاب** هو من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أي انسان على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أي أساس كان. وهو ما كرّسته المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما كرسته أيضا المادة 29 من قانون 2000/220 المشار إليها أعلاه.

تبعاً لذلك، قد أدى عدم تجاوب الدولة اللبنانية مع موجبها بتأمين البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، على الأقل في ما يتعلّق بالبيئة المادية أي في الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة، إلى حرمان الجهة المستدعية من كافة حقوقها الأساسية الأخرى عموماً، وتحديداً حق الإنتخاب.

ولا يردّ على ذلك بأنه كان بامكانها أن تمارس حقها، لو قبلت أن يتم حملها من قبل أشخاص في الدفاع المدني، وذلك لاعتبار أن الحمل على هذا الوجه يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطّة بالكرامة، ويتعارض تاليا مع المادتين 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وهذا ما كرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أن **حمل الحراس لشخص مشلول** غير قادر على الحركة سوى في كرسي متحركّ في بعض تنقّلاته، **بسبب غياب تأهيل** السجن للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، **يُعتبر** "**معاملة لا إنسانية وحاطّة بالكرامة**" بمعنى المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والموازية للمادتين 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> **Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2010, De l'accès des avocats handicapés aux bâtiments du service public de la justice, Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 22-10-2010. n° 301572, Conclusions du rapporteur public:**

La CEDH, saisie du cas d'un détenu paraplégique qui ne pouvait se déplacer que dans un fauteuil roulant, incarcéré dans des établissements qui ne comportaient pas d'aménagements adaptés à son handicap, ce qui imposait qu'il fût porté par les surveillants pour certains déplacements, subissait de ce fait un traitement inhumain et dégradant au sens de l'article 3 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (CEDH, 24 oct. 2006, n° 6253/03, Vincent c/ France, D. 2007. 1229, obs. J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon ; AJ pénal 2006. 500, note J.-P. Céré ; RDSS 2007. 351, obs. A. Boujeka ; Rev. science crim. 2007. 350, chron. P. Poncela ; SJCAT n° 9, 26 février 2007, 2048, chron. O. Dubos).

تبعاً لكل ما سبق، من الثابت أن الضرر الذي أصاب المستدعية هو جسيم، وأنه يرشح عن اختلال في المساواة أمام الأعباء العامة بشكل كبير، بحيث لا يمكن اعتبار هذا الضرر من الأعباء التي تقع عادة على عاتق المستدعي،

يراجع لطفا بشأن تعريف الاختلال أمام الأعباء العامة،

"مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قاعدة قانونية بحد ذاته، وهو واجب التطبيق حتى في غياب النص. وقد اعتبرت قاعدة المساواة أمام الأعباء العامة مبدأً قانونياً مكتوباً، لها جذور دستورية باعتبارها تؤلف جزءاً لا يتجزأ من مبدأ المساواة أمام القانون (...). إنه يشكّل الأساس الحقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام، خصوصاً عندما يفرض على بعض الأفراد، في سبيل المصلحة العامة، أعباءً باهظة الكلفة أو غير عادية، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المساواة في ما بين أفراد المجتمع الواحد (C.C. 12 juillet 1979, Pont à péage, RDP 1979, p. 1726)"[3]،

[3] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 861.

كما يراجع لطفا بخصوص توجه مجلس شورى الدولة الفرنسي إلى اعتبار الضرر الجسيم متحققا عند توفر طابعي "الجسامة والخصوصية" « caractère grave et spécial» d'un prejudice، أي الذي لا يمكن اعتباره من الأعباء التي تقع عادة على عاتق المستدعي « qui ne saurait, dès lors être regardée comme une charge incombant normalement à l'intéressé »

Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2010, De l'accès des avocats handicapés aux bâtiments du service public de la justice, Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 22-10-2010. n° 301572, Conclusions du rapporteur public:

À l'exigence de caractère « anormal et spécial », encore retenue par votre décision Commune de Lormont déjà citée, s'est substituée de façon précise, depuis votre décision de Section du 30 juill. 2003, n° 215957, Association pour le développement de l'aquaculture en région Centre, Lebon ; AJDA 2003. 1815, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. 2003. 2527, et les obs., note C. Guillard ; RDI 2003. 549, obs. L. Fonbaustier ; RFDA 2004. 144, concl. F. Lamy ; ibid. 151, note P. Bon ; ibid. 156, note D. Pouyaud, une exigence de « caractère grave et spécial » d'un préjudice « qui ne saurait, dès lors être regardée comme une charge incombant normalement à l'intéressé ». Le caractère anormal du préjudice se compose donc du double critère de sa gravité et de sa spécialité, auxquels s'ajoute, comme le rappelait notre collègue Mattias Guyomar dans ses conclusions sur l'arrêt du 2 novembre 2005, Société Ax'ion (n° 266564, Lebon 468 ; AJDA 2006. 142, chron. C. Landais et F. Lenica ; D. 2005. 2900 ; RFDA 2006. 349, concl. M. Guyomar ; ibid. 355, note C. Guettier), le fait qu'il ne doit pas se rattacher à un aléa normalement assumé par la victime.

كما يراجع لطفاً بخصوص مسؤولية الإدارة من دون خطأ المستندة إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

"إن المسؤولية من دون خطأ هي تعبير عن عقد إجتماعي تتعهّد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، وبالتالي فإن هذه المسؤولية قائمة بالفعل على فكرة التضامن الاجتماعي، والتي تستند تارة إلى أساس المخاطر (...)، وطوراً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"[4].

[4] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 843.

وعليه، يقتضي إلزام الدولة بتسديد المستدعية تعويضا، عملا باجتهاد ثابت مفاده وجوب تعويض الدولة الفئات المتضررة ضررا جسيما من جراء أعمالها أو تقاعسها عن إيفاء التزاماتها، وذلك من باب التضامن الاجتماعي وعملا بمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، علما أننا نقدر الضرر بقيمة ثلاثين مليون ليرة لبنانية عن الضرر المعنوي المتحقق جراء حرمان الجهة المستدعية من حقها في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، أو تعريضها لمعاملة لا إنسانية وحاطّة بالكرامة فضلا عن كونها خطرة.

عليه، تكون الإدارة ملزمة بتعويض هذا الضرر الجسيم دون الحاجة إلى إثبات خطئها بسبب اختلال المساواة أمام الأعباء العامة.

II- في كل الأحوال، في مسؤولية الدولة عن الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون

بكل الأحوال، من الثابت أن الإدارة ارتكبت خطأً في عدم تجهيزها الأماكن العامة عموماً وأقلام الإقتراع خصوصاً إذ أنها امتنعت عن تطبيق أحكام القانون 2000/220 (II.1) والقانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214 (II.2) كما سوف نبيّنه.

II.1 الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون 2000/220

بناء لما تقدم، من الثابت أن الدولة **قد أخلت بموجبها القانوني بتأهيل الأبنية العائدة إليها** وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت الصادرة في العام 2011، **ومنها المدارس الرسمية المستخدمة كمراكز الإقتراع في الإنتخابات النيابية والبلدية** في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك **خلال مدة ست سنوات** من صدور المرسوم 2011/7194 الذي حدد **معايير الحد الأدنى هذه** سنداً للمادة 36 من القانون 2000/220 بهدف ضمان إمكانية الوصول إليها واستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتاليا ضماناً لحقهم بالبيئة الدامجة ولتمكينهم

من ممارسة حقهم بالمشاركة بالحياة العامة والسياسية. وقد انقضت المدة المذكورة منذ **2017/12/16** دون أن تعمد الجهات المختصة على تنفيذ هذا الموجب، أو تباشر حتى في تنفيذه، أو تعطي لذاتها مهلة إضافية لذلك.

وبما أنه من الثابت في الإجتهاد الفرنسي أنه، عندما ينص القانون على مهلة قصوى للتنفيذ، يُعتبر تقاعس الدولة أو إمتناعها عن تنفيذ موجباتها خلال المهلة القصوى هذه خطأً يرتّب مسؤوليتها،

أنظر:

CAA Nancy, 28 nov. 2013, Cne de Lunéville, req. nº 12NC01317, AJDA 2014. 484

*« 3. Considérant (...) que (...) la commune ne conteste pas ne pas avoir réalisé, avant le 31 décembre 2008, **délai maximal prévu par la loi**, l'aire d'accueil prévue au schéma départemental ; que les difficultés financières qu'elle invoque (...), ne sauraient excuser le dépassement de cet ultime délai ; que, par suite, ainsi que l'ont jugé à juste titre les premiers juges, la commune de Lunéville **a commis une faute de nature à engager sa responsabilité** en s'abstenant de mettre en œuvre le premier schéma départemental d'accueil des gens du voyage »*

عليه، تكون الدولة قد ارتكبت خطأً بامتناعهما عن تطبيق أحكام القانون رقم 2000/220.

II.2 في مسؤولية الدولة عن الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214

بناء لما تقدم، من الثابت أن الدولة قد أخلت **بموجب قانوني بأخذ حاجات الأشخاص المعوقين بالإعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية**، من خلال تجهيز المباني المعتمدة كمراكز لأقلام الإقتراع أو أقلّه إتخاذ التدابير لتسهيل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات. وهو أمر يؤكده **إعتراف وزير الداخلية والبلديات** المناط به تنظيم العملية الإنتخابية لعام 2018 الصريح، **بتقاعس الوزارة** عن إنفاذ أي من موجباتها هذه في انتخابات 2018.

عليه، تكون وزارة الداخلية والبلديات قد ارتكبت خطأً بامتناعهما عن تطبيق أحكام القانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214.

عليه، تكون الإدارة ملزمة بتعويض هذا الضرر الذي لحق بالمستدعية لهذا السبب أيضا.

لــهذه الأســباب،

جئنا نطلب منكم:

قبول هذا الطلب شكلا ومضمونا، والمبادرة إلى تسديد الجهة المستدعية التعويض المطلوب وقدره ثلاثين مليون ليرة لبنانية، عملا بمبدأي التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، وإصلاحا للضرر الذي تسببت به الدولة من جرّاء الأخطاء المتكررة والتي أقرت بحصولها. مع اعتبار هذه المذكرة بمثابة ربط نزاع، يخولنا في حال عدم قبولها اللجوء إلى القضاء المختص جبرا للضرر.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

مع كل التحفظات

بالوكالة

المحامي نزار صاغية المحامية ميريم مهنا